

سنن البيهقي الكبرى

15850 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد Y أنه قال في حديث النبي A لأهل القتل أن ينجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة وذلك أن يقتل القتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله ينجزوا يعني يكفوا عن القود